البوابة الإلكترونية للصّفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام، الواقع والآفاق

Online portal Public deals as a mechanism to enhance transparency of the conclusion procedures, Reality and orizons

خليفة ناتش [1]، نادية آيت عبد المالك [2]

[1] ناتش خليفة، طالب دكتوراه (عضو مخبر الحالة المدنية) جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة k.nateche@univ-dbkm.dz

[2] آيت عبد المالك نادية، أستاذة التّعليم العالي (عضو مخبر الحالة المدنية) جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة،n.ait-abdelmalek@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023/04/10 تاريخ القبول: 2023/05/16 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:

يهدف استحداث البوابة الإلكترونية للصّفقات العمومية إلى الانتقال من الإجراءات التّقليدية التي يقوم عليها إبرام الصّفقات العمومية، إلى استغلال البيئة الرّقمية، وما يمكن أن توفّره من خدمات ومزايا للمصالح المتعاقدة، أو للمتعهّدين الإقتصاديين، على النّحو الذي يكفل شفافية و نجاعة أكبر في عملية الإبرام.

وحتّى تؤدي هذه البوابة دورها بشكل آمن وفعال؛ فإنّ عملية تبادل الوثائق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين تتمّ بالكيفية التي تضمن أمن وسريّة وسلامة الوثائق المتبادلة، من خلال محتوياتها التي حددّها المشرّع الجزائري. غير أنّ تعميم استعمال الرّقمنة في هذا المجال يواجه العديد من الرّهانات المرتبطة بمدى كفاية النّصوص القانونية المؤطّرة لهذا الفضاء الرّقمي، كذا تأهيل العنصر البشري المشرف عليه.

كلمات مفتاحية: صفقات عمومية، البوابة الالكترونية، الشفافية، المصلحة المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين.

Abstract:

Electronic portal for public deals can move from traditional procedures to exploiting the advantages of cyberspace in a way that contributes to enhancing the transparency of procedures.

In order for the gate to perform its role safely and effectively: The process of exchanging documents between the contracting authority and the economic operators takes place in a manner that guarantees the security, confidentiality and integrity of these documents. Despite the stakes related to the legal texts framing the gate, and the qualification of the human element supervising it.

Keywords:

public deals, portal, transparency, contracting interest, economic operators

المؤلف المرسل: نادية آيت عبد المالك،n.ait-abdelmalek@univ-dbkm.dz

مقدمة

تسعى الدّولة إلى بسط الممارسة الرّقمية في شتى المجالات، بهدف تحسين وإصلاح الخدمة العمومية وتحسين العلاقة التّفاعلية بين الإدارة والمواطن، وذلك من خلال اتّخاذ مجموعة من التّدابير التّشريعية والتّنظيمية والمادّية التي ترمي إلى تجسيد مسعى الحكومة الرّامي إلى عصرنة المرافق العمومية، واستغلال النّظام المعلوماتي على أوسع نطاق ممكن، إذ أضحى استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتّصال حتمية يفرضها الرّاهن الدّولي والدّاخلي.

وعليه؛ فإنّ التحوّل من الممارسة الإدارية التّقليدية إلى تعميم استعمال الإدارة الالكترونية، بما يعزّز توجّهات الدّولة ومراميها؛ يعد رهانا حقيقيا بالنّظر إلى المعوقات و التّحديات التي تقف في وجه هذا الخيار.

ومن بين المجالات الخصبة التي تستدعي التّطبيق الأكيد للتّحول الرّقمي؛ ميدان الصّفقات العمومية، باعتباره أحد الصّور الهامّة في إنفاق المال العامّ، إذ أنّ التّعامل الإلكتروني في هذا الميدان من شأنه الوصول إلى تعزيز منسوب الشّفافية، ومعالجة تعقيد الإجراءات، وتسرِيع وتيرة اتّخاذ القرار، وجودة عمليات الرّقابة، ورفع الحواجز والمسافات بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، ونشر الثّقة المتبادلة بين مختلف متدخّلي الصّفقات العمومية، بهدف رفع سقف الفاعلية في الإنجاز، واستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، ومنه، الحصول على عروض أكثر وأجود في أقصر الآجال الممكنة، وهو ما يترتّب عنه بالتّأكيد تحقيق الأهداف المتوخّاة من هذا الفضاء الرّقمي.

غير أنّ المتأمّل لواقع الممارسة الفعلية في مادة الصّفقات العمومية يدرك أن التّعامل الإداري التّقليدي لا يزال ساري المفعول، وأنّ التّوجه المرجو لا يزال في بدايته، فبالرّغم من أن رقمنة الدّوائر الإدارية قد قطع بعض الأشواط في ظلّ الجهود المبذولة، إلا أنّ تعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتّصال في ميدان الصّفقات العمومية يواجه العديد من العراقيل، والتي تحول دون تحقيق أهداف المشرّع الجزائري في تعميم هذا المسعى، إذ أن الوضع يحتاج وقفة جادّة يتمّ من خلالها تحديد المسؤوليات، وإزالة المعوقات والتّغلب عليها، واتّخاذ ما يلزم من إجراءات تنظيمية ومادّية لتحقيق رقمنة ميدان الصّفقات العمومية على أوسع نطاق ممكن، ولو بصفة تدريجية.

ومن هنا؛ وجب تسليط الضّوء على راهن التّوجه نحو رقمنة إجراءات إبرام الصّفقات العمومية، واستجابته لأهداف القائمين على شأنه، عبر التّساؤل الرّئيس لهذه الورقة البحثية؛ والمتمثل في **مدى التّجسيد الميداني للبوابة الإلكترونية للصّفقات العمومية في إطار تحسين الخدمة العمومية في ظلّ الحكومة الالكترونية المنشودة.**

وللإجابة على هذا التّساؤل قسّمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسين؛

أولا: إسهام مضامين البوابة الالكترونية في شفافية إبرام الصفقات العمومية

ثانيا: تحديات تعميم استعمال الرقمنة في ميدان الصفقات العمومية

و ذلك وفق التّحليل التّالي بيانه.

أولا: إسهام مضامين البوابة الإلكترونية في شفافية إبرام الصّفقات العمومية

أرسى المرسوم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جملة مبادئ يقوم عليها إبرام هذا النّوع من العقود، فبالإضافة إلى مراعاة حرية الوصول إلى الطّلبات العمومية، ووضع المترشحين على قدم المساواة، فإنّ المشرّع الجزائري قد وضع مبدأ آخر لا يقل أهمية؛ ألا وهو شفافية الإجراءات[1] ضمن احترام تدابير إبرام وتنفيذ الصّفقات العمومية، إذ من شأن هذه المبادئ التي أدرجها المشرّع الجزائري أن تدعّم وتسند عقد الصّفقة العمومية بغاية تحقيق الأهداف المرجوة من اللّجوء لإبرامه[2].

يفرض مبدأ حرية الوصول إلى الطّلبات العمومية اتّباع الإدارة لمجموعة من الإجراءات الخاصة بإبرام الصّفقة العمومية بالكيفيات التي حدّدها القانون، ومن أهمّها الإشهار،الذي يعتبرالأداة المجسّدة لهذا المبدأ على أرض الواقع، حيث يعتبر العمل به من قبيل القواعد التي تعدّ من النّظام العامّ، التي لا يمكن الاتّفاق على مخالفتها. وهذا كضمانة لتحقّق المنافسة بين المترشّحين دون إقصاء أو تعسّف من جانب الإدارة[3].

وينسجم مبدأ الشّفافية مع استغلال الفضاء الرّقمي، حيث يمكّن هذا الأخير الجمهور من الاطّلاع على كل المستجدّات التي تعلنها المصالح المتعاقدة، ومنه تسهيل مهمّة المتعهّدين من الانخراط في مسعاها، بإيداع عروضهم وملفّاتهم، أو تتمّة الإجراءات، أو تقديم أي مستند يمكن أن تطلبه المصلحة المتعاقدة، في

إطار ما تقدّمه البوابة الالكترونية من خدمات افتراضية، وفي حدود مضامينها، وفي ظلّ ومبادئ سيرها التي حدّدها النّاظم.

1-مضامين البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تهدف البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية إلى الإسهام في ترسيخ المبادئ التي تقوم عليها الصّفقات العمومية، ومن جملتها مبدأ الشّفافية.

وتعرّفُ الشّفافية على أنّها مدلول لنقيض السّرية، وتعني تحرُّرَ الإدارة من غموضها أوانغلاقها، فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التّشريعية والتّنظيمية السّارية المفعول، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية المجسّدة لها على أرض الواقع، تماما كما ينظر من خلال نافذة شفّافة في غاية النّظافة[4].

وباعتبار البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية فضاء رقميا يهدف إلى استخدام الأدوات الالكترونية في مجال إبرام الصّفقات العمومية، فإنّه يستوجب أن تشمل خدمات هذه البيئة الافتراضية كافّة المتعاملين العموميين في مجال الصّفقات العمومية، وكلَّ المهتمّين بها، حيث تسمح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلّقة بالصّفقات العمومية، لاستكمال إجراءات إبرامها بالطّريقة الإلكترونية[5].

وتعدّ بذلك موقعا متخصّصا يشمل فواعل الصّفقات العمومية؛ من خلال ما يتضمّنه من محتويات تهمّ المصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء.

1-مضامين البوابة الالكترونية المتعلقة بالمصالح المتعاقدة

تعتبر المصلحة المتعاقدة بمثابة الطّرف الممتاز في عقد الصّفقة العمومية، ورغم هذه الصّفة، فهي ملزمة في إطار شفافية الإجراءات بالكشف عن جملة من المحتويات المتعلقة بإبرام الصّفقة العمومية؛ ومن هذه المحتويات؛ دفاتر الشّروط، ونماذج من التّصريح بالاكتتاب، ورسالة التّعهد، والتّصريح بالنّزاهة عند الاقتضاء، وكل وثيقة أو معلومة إضافية عند الاقتضاء[6].

كما ألزم المشرّع الجزائري، وبموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17نوفمبر2013، المحدّد لمحتوى البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطّريقة الالكترونية؛ بنشر الإعلانات عن المناقصات والدّعوات للانتقاء الأوّلي ورسائل الاستشارات، وكذا إرجاع العروض، ضف إلى طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء[7].

ومن محتويات البوابة أيضا؛ الإعلان عن عدم جدوى الاجراءات، أو إلغاؤها، أو المنح المؤقّت للصّفقات العمومية أو إلغاؤه، كما تتضمّن هذه الأرضية الإجابة عن استفسارات المتعهّدين بخصوص نتائج تقييم العروض أو تقييم الطعون[8].

وفي كلّ الحالات، فإنّ شفافية تدابير إبرام الصّفقات العمومية من خلال البيئة الالكترونية لا تؤخذ على إطلاقها، بل يستوجب على المصالح المتعاقدة أن توفّر الحماية اللاّزمة لسرّية العطاءات المرسلة الكترونيا، وتتّخذ التدّابير اللاّزمة للتّحقق من عدم إمكانية تعديلها أو التّلاعب بها، أو إفسادها، أو التّأثير بها بأي شكل، وتضمن عدم الاطّلاع عليها إلى غاية فتحها في الجلسات المخصّصة لفتح الأظرفة وتقييم العروض[9].

أ- مضامين البوابة الالكترونية المتعلّقة بالمتعّهد الاقتصادي

أمّا بالنسبة للمتعهّدين الاقتصاديين، فقد حدّدت لهم هذه البوابة مساحة هامّة لإيداع وسحب المعلومات والوثائق، وفي هذا الصّدد يمكن لهم إيداع التّصريح بالاكتتاب، ورسالة التّعهد، والتّصريح بالنّزاهة، والتّعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، كما يمكنهم طلب معلومات إضافية، أو طلب توضيحات لأحكام دفاتر الشّروط، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ناهيك عن تمكينهم من سحب دفاتر الشّروط، والوثائق الإضافية عند الإقتضاء، كما يمكنهم إيداع ترشيحاتهم في إطار الإجراءات التي تتضمّن

مرحلة انتقاء أولي، وإيداع العروض التّقنية والمالية، والعروض المعدّلة عند الاقتضاء، ضف إلى ذلك؛ طلبات نتائج تقييم العروض والطّعون[10].

وبغضّ النّظر عن جدّية الخدمات التي يطرحها هذا الفضاء الإلكتروني، فبإمكانه تعزيز التّواصل بين المصلحة المتعاقدة و المتعهّدين الاقتصاديين بما يوفر السّرعة والشّفافية في إجراءات إبرام الصّفقات العمومية، وبناء عليه؛ كان ينبغي إصدار النصّ التنظيمي للبوابة الالكترونية للصّفقات العمومية تبعا للمرسوم الرّئاسي 15-247، المذكور سلفا، بتحيين نوعي يضمّن توسيع مضامين هذه البوابة على نحو أكثر فاعلية.

2- مبادئ سير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نظرا لحساسية ودقّة التّعامل الرّقمي من خلال البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية، لاشتمالها على مستندات هامّة، فإنّ عملية تبادل هذه المشتملات تخضع لجملة من المبادئ التي تضبط سير البوابة بما يضمن تحقيق شفافية الإجراءات، وتتمحور هذه المبادئ الضّابطة حول سلامة الوثائق المتبادلة من جهة (أ) ، وسريتها من جهة ثانية (ب)، وأخيرا تأمين أرشفة هذه الوثائق الرّقمية بالطّريقة الإلكترونية (ج) .

أ- سلامة الوثائق المتبادلة من خلال الأرضية الرقمية للصفقات العمومية

حدّد القرار الصّادر في 17نوفمبر 2013، المذكور سلفا، جملة ضوابط تحكم سلامة محتويات البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية للحفاظ على ديمومة واستمرارية هذه الوثائق من كل ما قد يتهدّدها بالحذف أو الاتلاف، وعليه، فإنّ البوابة توفّرالبرامج المعلوماتية الحمائية اللاّزمة لهذه المضامين من أدوات الاتلاف البشرية أو الالكترونية، ومن أهمّ الوسائل التي تحدّد مصدر الوثائق؛ التّوقيع الالكتروني كآلية بديلة عن التّوقيع التّقليدي.

ونظرا لأهمية التّوقيع الالكتروني، فقد عرّفه المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 01 فيفري 2015، المحدّد للقواعد العامّة

بالتّوقيع والتّصديق الالكتروني؛ أنّه **"بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"**[11]، وما يلاحظ هنا؛ أن المشرّع الجزائري أخذ بالتّوقيع الإلكتروني كوسيلة توثيق تستعمل لإثبات المحرّرات الإلكترونية، وباعتبار الصّفقات العمومية من العقود الإدارية التي تتطلّب توقيع الأطراف المتعاقدة، فإن إعمال التّوقيع الالكتروني يعد إجراء هامّا ومسهّلا في العملية العقدية[12].

لكن الملاحظ لسيرورة عقود الصّفقات العمومية يسجّل أنّ عملية إبرامها لا زالت تتم بالأشكال التّقليدية المعتادة، ومن بينها التّوقيع التّقليدي كآلية إثبات بين الأطراف المتعاقدة، ومن هنا؛ بات لزاما على القائمين على ميدان الصّفقات العمومية تفعيل التّوقيع الإلكتروني الذي يتوّج مسار عملية الإبرام ما دام أنّه يرتب كلّ الآثار القانونية النّاتجة عن هذه العملية.

ب-سريّة تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي

من الإجراءات الضّامنة لأمن البوابة الإلكترونية للصّفقات العمومية سريّة الوثائق المؤطّرة لمادة الصّفقات العمومية، من خلال وضع نظام ترميز للوثائق المتبادلة؛ وتشفيرها.

ويعتبر استعمال كلمة السرّ من أهمّ الأدوات المستعملة في تأمين الحاسب الآلي من أي ولوج غير شرعي لمحتويات البوابة، فهي تستخدم للتّأكد من هوية مستخدم البوابة، لذلك تقع مسؤولية اختيار كلمة المرور على الموظّف المستعمل للبوابة، ومنه وجب عليه وضع رقم سرّي بشكل أمثل، بحيث يصعب من إمكانية تخمينه، بالإضافة إلى تغييره بشكل دوري.

ويسمح تأمين المعلومات في هذا الإطار؛ في الاحتفاظ بسريّة مراسلات المستخدمين لهذا الفضاء الرّقمي، ومنع غير المعنيين بها بالاطلاع عليها، إذ يستخدم نظام تسيير البوابة أرقاما سريّة للولوج إلى الموقع الخاصّ به على الشّبكة، والاطّلاع على الرّسائل الواردة من الطّرف الآخر، وإرسال العروض

على موقع المصلحة المتعاقدة، وتضع هذه الأخيرة تنظيما خاصّا لا يسمح لأحد غير معني بها بالاطّلاع عليها حتى و لو كان موظّفا في الإدارة ذاتها[13].

وتنسجم سريّة المعاملات الالكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين مع مبدأي شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشّحين من خلال ما كرّسته المادّة 64 من المرسوم 15-247، المذكورآنفا، الرّامية إلى إلزام المصالح المتعاقدة بتقديم الحدّ الأدنى الكافي من المعلومات تحت تصرّف المتعاملين الإقتصاديين، للحصول على أكبر عدد ممكن من العروض تحقيقا لمبدأ المساواة من جهة، والتزام القدر المضمون من الشّفافية من جهة ثانية.

ولضمان تتبّع مسار العمليات الالكترونية بين المصالحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، تُنْشَأ صحيفة للأحداث الإكترونية خصّيصا لهذا الغرض، تسمح بتعقّب تبادل المعلومات بالطريقة الرّقمية، من أجل اقتفاء حركة الوثائق المتبادلة إلكترونيا، عن طريق منح رسالة استلام تبيّن تاريخ وتوقيت استلام الوثائق، على النّحو الذي يمكّن المعني من الاحتجاج والإثبات متى دعت الحاجة إلى ذلك[14].

ج- تأمين أرشفة الوثائق الرّقمية بالطّريقة الالكترونية

تتيح البوابة الالكترونية أرشفة الوثائق والمستندات بطريقة إلكترونية باستغلال ميزة الحفظ، وسعة الذّاكرة الرّقمية، وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق، إذ يعتبر الحفظ الرّقمي للأرشيف من أهمّ مكتسبات الفضاء الرّقمي، وتُجَنِّبُ تقنية الحفظ الرقمي تَعَرُّضَ المحتويات للتّلف أو الضّياع.

ويقع تأمين محتويات البوابة بما فيها الأرشيف الالكتروني على عاتق الإدارة المتعاقدة، وهي ملزمة بتأمينها سيبيرانيا من كلّ ما قد يتهدّدها من أخطار إلكترونية قد تسبب تلف المحتويات.

والأمن السّيبيراني كما عرفه المشرّع الجزائري هو مجموع الأدوات والسّياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التّوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والّكوين والممارسات الجيّدة والضّمانات والتّكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتّصالات الإلكترونية ضدّ أيّ حدث من شأنه المساس بتوفير سلامة البيانات المخزّنة أوالمعالجة أو المرسلة[15].

ثانيا: تحدّيات تعميم استعمال الرّقمنة في ميدان الصّفقات العمومية

بالنّظر إلى طابع عقود الصّفقات العمومية وخصائصها، وبالنّظر لكونها عقودا شكلية يتمّ التّعامل فيها من خلال تبادل جملة من الوثائق والمستندات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، وذلك طيلة الحياة القانونية لهذه العقود؛ فإنّ التّعامل الالكتروني في هذا الصّدد يضفي على العملية أكثر مرونة ويسرا، ومن ثمّ؛ فإنّ إنشاء منصّة رقمية يسمح بتبادل ونشر المعلومات المتعلّقة بإبرام الصّفقات العمومية يعدّ من صميم اهتمام المصالح المتعاقدة، بهدف ضمان نجاعة أفضل في الوصول إلى الطّلبات العمومية، كما يمكن أن يكفل شفافية أكبر في حركية الإجراءات.

ومواكبة للتّطورات الحاصلة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتّصال؛ فقد أوصى المشرّع الجزائري بضرورة الإنخراط في هذا المسعى من خلال استحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بناء على القرار الوزاري المؤرّخ في 17 أكتوبر 2013، سابق الذكر، وكذا من خلال التّنصيص على ذلك مكن خلال المرسوم 15-247، المذكور سلفا، غيرأنّ تعميم استعمال التّكنولوجيا في مادة الّصفقات العمومية يواجه عدة تحديات يمكن إجمالها في تحديات متعلّقة بالشّقّ التّشريعي ، وأخرى متعلّقة بالجانب البشري.

1-كفاية النّصوص القانونية في تفعيل رقمنة إبرام الصّفقات العمومية

حرص المشرّع الجزائري على ضرورة استغلال الفضاء الرّقمي في مادة الصّفقات العمومية من خلال الفصل السّادس من المرسوم الرّئاسي 15-

247، آنف الذّكر، وذلك بالنّص الصّريح على تأسيس البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية، والتي تسير من طرف كل من الوزارة المكلّفة بالمالية، والوزارة المكلّفة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال، كلّ في حدود اختصاصه، إذ تحدّد مجالات اختصاص كل دائرة وزارية بقرار وزواري مشترك بين الدّائرتين الوزارتين[16].

ما يمكن الإشارة إليه ابتداء؛ أن النّصوص التّطبيقية للمرسوم الّرئاسي 15-247 آنف الذكر في مجال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لم تصدر بعد، وعليه فإنّ القرار الوزاري الصّادر في تاريخ 17 نوفمبر 2013، المذكور سلفا؛ هو نصّ تطبيقي يخصّ المرسوم الرّئاسي 10-236، المؤرّخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية الملغى[17]، وبناء عليه، فإنّ السّماح بنشر ومبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كيفية إبرامها بالطريقة الالكترونية يتمّ في حدود القرار الوزاري سالف الذكر.

ولذلك كان حريا على المشرّع الجزائري أن يبادر إلى استصدار النّصوص التطبيقة المتعلّقة بتنظيم الصّفقات العمومية، ودون تأخير، لتمكين الدّوائر المكلفّة بملفّ الصّفقات العمومية من مباشرة تطوير الفضاء الرّقمي وفق التّعديلات المدرجة، إذ أن اكتمال الهدف من إعادة صياغة تنظيم الصّفقات العمومية لا يتمّ إلا بتسريح النّصوص التّطبيقية، ومن بينها ذلك المتعلّق بالبوابة الالكترونية لبيان أهدافها ومضامينها ومحتوياتها، وكلّ تعديل يسهم في إعطاء قيمة مضافة للبوابة.

ويعّد تدخّل المشرّع الجزائريّ – في هذا الّصدد- حاسما، إذ يعتبر بمثابة إيعاز للمصالح المتعاقدة بتسريع تنظيم البوابة ووضعها حيز الخدمة، وبهذا الشّكل تتحقّق الفائدة المرجوة من تفعيل هذه البيئة الرقمية، مع الأخذ في الحسبان التّطوّر الحاصل في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتّصال، إذ ما الفائدة

من إصدار نصوص تنظيمية لا تواكب هذا التّطور، ولا تساير متطلّبات التوجّه الاقتصادي و التّنموي.

2-تأهيل العنصر البشري كأداة فاعلة في ميدان الصّفقات العمومية

يعدّ العنصر البشري قوام العمليات الإدارية برمّتها، لذلك لا يمكن التّأسيس لأي عمل نوعي وجادّ دون العناية بالعنصر البشري، وتمكينه من التحكّم في الوسائل والآليات المستجدّة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتّصال، و الانتقال من المناخ التقليدي القائم على المستندات المادّية والورقية إلى ذلك المناخ القائم على تبادل المعلومات باستعمال الوسائط الرّقمية والافتراضية.

ومن جملة شروط هذا التّوجه، إيلاء الموظّف الإداري العناية اللازمة؛ من خلال التّكوين المستمرّ المتعّلق بالمستجدات الرّقمية و كيفيات تطبيقها و استغلالها.

و في هذا الصّدد؛ لم يشترط المشرّع الجزائري بصفة صريحة تكوين الموظف في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتّصال بهدف تمكينه من إدارة الفضاء الرّقمي الخاص بالصّفقات العمومية، غير أنّه اشترط التّأهيل والكفاءة اللازمين لعضوية لجان الصّفقات العمومية، وكفاءة الموظف وتأهيله تشمل درايته بكيفيات إبرام وتنفيذ الصّفقات العمومية، وكذا اكتسابه لأبجديات التعامل مع الفضاء الرّقمي التي أصبحت واقعا يوميا لتعامل الموظّف مع المهامّ الموكلة إليه[18].

ويسهر الموظّف على تسيير البوابة على نحو يضمن أمنها، كما يعكف على سلامة الوثائق المتبادلة في إطار هذه الأرضية، بالإضافة إلى المحافظة على سريّة الوثائق الخاصّة بالمصلحة المتعاقدة، أو المتعهّدين الاقتصاديين على وجه السّواء، ومن أهمّ أعمال الموظّف في هذا الإطار؛ تغذية البوابة بالنّصوص

التّشريعية والتّنظيمية المستجدّة، وضخّ الإعلانات المتعلقة بالمناقصات والدّعوات للانتقاء الأوّلي، ونماذج التّصريح بالاكتتاب ومختلف التّعهدات المطلوبة في هذا المجال، متى دعت الضرورة إلى ذلك[19].

كما يسهر الموظّف في إطار هذه البيئة الرّقمية على تعزيز أمن البوابة الالكترونية من كلّ الأضرار التي تسبّبها الفيروسات، وذلك بإصلاح هذه الملّفات المتضرّرة باستعمال البرامج المخصّصة لذلك، ومواصلة تقييم العروض إذا نجحت عملية اصلاح الملفّات واسترجاعها، وفي حال تلف هذه الملفات جرّاء خطورة الفيروسات؛ استوجب على الموظّف طلب تزويد البوابة بملفّات بديلة، مع الاحتفاظ بأثر الفيروس للاستشهاد به أمام المتعامل المتعاقد[20].

ومن مظاهر العناية بالموظّف المشار إليها أعلاه، ضرورة إخضاعه لرزنامة عمليات تدريبية وتكوينية مدروسة للرّفع من منسوبه المعرفي، وتمكنيه من تحيين وتحسين أدواته الإجرائية، كما أنّ العناية بالجانب المادّي للموظّف، وتشجيعه، وفتح إمكانية التّرقية للرّتب الأعلى للجادين ذوي الكفاءة من شأنها تشجيع هؤلاء الموظّفين على الالتزام بالمهامّ الموكلة إليه، والعمل في إطارها بكلّ صرامة وانضباط.

ويستفيد الموظّفون من دورات تحسين المستوى التي تتضمّن تكوينا أو دراسات في التخصّص بغرض تحسين المستوى، واكتساب مؤهلات جديدة بغية استكمال أو تحيين تكويناتهم الأوّلية، أو بهدف اكتسابهم معارف تكميلية تسمح لهم بالتّكيف مع متطلبات مناصبهم، أو المناصب الجديدة، أو حتى المناصب العالية المراد شغلها في حال التّرقية[21].

خاتمة

بناء على ما سبق التّطرق إليه، فإن استحداث وتفعيل البوابة الإلكترونية يعدّ أمرا في غاية الأهمية لتسهيل تبادل المعلومات الخاصة بإبرام عقود الصّفقات العمومية، بالنّظر إلى ما توفّره من فاعلية في تسهيل تبادل المعلومات

بطريقة تضمن حريّة الوصول إلى العطاءات وكذا شفافية الإجراءات، وبالتّالي تحقيق أهداف المشرّع الجزائري في حماية المال العامّ.

غير أن الواقع الميداني يكشف عن جملة من الصّعوبات التي تقف عقبة في وجه تعميم إبرام الصّفقات العمومية بالطّريقة الرّقمية على الوجه الذي يعزّز من شفافيتها و نجاعتها.

ومن أهم النّتائج المستخلصة من هذه الورقة البحثية:

- أنّ تعميم استعمال الفضاء الرّقمي الخاص بإبرام الصّفقات العمومية يتطلّب إرادة واضحة للقائمين على شأنها. بالإضافة إلى توفير البيئة المناسبة والوسائل البشرية والمادّية اللاّزمة لهذا المسعى.
- أنّ التّعاقد عبر البوابة الإلكترونية يوسع في مقدار المنافسة، وذلك بالحصول على عروض أكبر وأجود في أقصر الآجال الزمنية.
- أنّ الفضاء الرّقمي يتيح للمصالح المتعاقدة مكافحة مظاهر المحاباة والمحسوبية والرّشوة، وبالتّالي؛ تحقيق النّجاعة المرجوة في إنفاق المال العامّ.
- بالنّسبة لتأمين و سلامة وحماية الوثائق المتبادلة خلال هذه البوابة الرّقمية؛ فإنّه يضمن الحفاظ على خصوصية هذه المحتويات وسريّتها وأمنها، بالشّكل الذي يوفّر البيئة السّليمة لإبرام الصّفقات العمومية.

وتتويجا لهذه الورقة البحثية؛ نبسط التوصيات التّالية:

- ضرورة إصدار النصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي 247/15، بما في ذلك البوابة الالكترونية بكيفية تكفل تطويرها وتوسيع نطاق استعمالها.
- توفير الوسائل الرقمية الكافية لتكريس التعامل الإلكتروني على أوسع نطاق ممكن في مادة الصفقات العمومية، وكذا إيلاء الموظّفين التّكوين الكافي و الضّروري لمعالجة كل الحالات المحتملة في هذا الصّدد.

- تعزيز الثّقة لدى المتعاملين الاقتصاديين من خلال جودة الآداء الرّقمي، بتوفير الخدمات الرّقمية ذات الفاعلية والنّجاعة.
- تخفيف الملفّات التّقنية للعارضين من خلال الاعتماد على الوثائق ذات الأهمية المباشرة، ومنع المصالح المتعاقدة من طلب وثائق يمكن الحصول عليها عبر البوابة الإلكترونية ، وذلك في إطار تخفيف الوثائق الإدارية و الأعباء المالية على كاهل المتعامل الاقتصادي.
- توفير البرامج الحمائية اللاّزمة للزيادة في أمن وسلامة الوثائق والمعلومات المتبادلة داخل البوابة الرّقمية للصّفقات العمومية.

الهوامش

1- المادة 5، المرسوم الرّئاسي 15-247 المتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية و تفويضات المرفق العامّ، المؤرّخ في 16 سبتمبر 2016، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرّخة في 20 سبتمبر 2015.

2- بعلي، محمد الصّغير، 2017 ، العقود و القرارات الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنّشر و التّوزيع، ص217.

3 - حمزة، عشّاش،2021، التّعاقد الإلكتروني في مجال الصّفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 48.

4- حسين، عبد الرّحيم السّيد،2009 ، الشّفافية في قواعد و إجراءات التّعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشّريعة والقانون، جامعة الشّارقة، ع 39، ص5.

5- بو عبد الله، ودان، محمّد البشير، مركان، دون سنة نشر، البوابة الإلكترونية للصّفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلّة المالية و الأسواق، ص 111.

6 - مراد، عمراني، قرانة، عادل، 2021، النّظام القانوني للبوابة الالكترونية للصّفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسّياسية، المجلّد06، العدد01 .

7- المادّة 15 من القرار الوزاري المؤرّخ في 17نوفمبر 2013، يحدّد محتوى البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطّريقة الالكترونية وكيفيات تسييرها، ج ر ج ج، العدد 21، المؤرّخة في 9 أفريل 2014.
8 - المادّة 1/9، القرار المؤرّخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.
9- حمزة، عشّاش، مرجع سابق، ص 49.
10 - المادّة 2/9، القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.
11 - المادّة 2، القانون رقم 15-04 ، المؤرّخ في 01 فبراير 2015 ، المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، عدد 06 ، المؤّرخة في 10 فيفري 2015.
12 - حمزة، عشّاش، مرجع سابق، ص 49.
13- مراد، عمراني، قرانة، عادل، مرجع سابق، ص676
14 - المادّة 7، القرار الّصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

15-المادّة 3/10، من القانون 18-04 المؤرّخ في 01 مايو 2018 ،يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الإلكترونية، ج ر ج ج رقم 27، المؤرّخة في 13 ماي 2018.
16- المادّة 203، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
17- المادّة 2، القرار الوزاري الصّادر عن وزير المالية المؤرخ في 17نوفمبر 2013 يحدّد محتوى البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطّريقة الالكترونية، وكيفيات تسييرها، ج ر ج ج، العدد 21، المؤرّخة في 9 أفريل 2014.
18- المادّة 160، المرسوم 15-247، مرجع سابق.
19- المادّتان 7 و9 من القرار المؤرّخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.
20- المادّة 14 من القرار المؤرّخ في 17 نوفمبر 2017، المرجع نفسه.
21- المادّة 9 من المرسوم التّنفيذي 90-194، المتعلق بتكوين الأعوان العموميين و تحسين مستواهم في المؤسّسات و الإدارات العمومية، المؤرّخ في 25 جويلية 2020، ج ر ج ج، العدد 34، المؤرّخة في 28 جويلية 2020.

قائمة المراجع

النّصوص القانونية

1- القانون 18-04 المؤرّخ في 01 مايو 2018 ، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الإلكترونية، ج ر ج ج رقم 27، بتاريخ 13 ماي 2018.
2- القانون رقم 15-04 ، المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين، ج ر ع 06 ، المؤرّخة في 10 فيفري 2015
3- المرسوم الرّئاسي 15-247، المؤرّخ في 16 سبتمبر 2016، المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية و تفويضات المرفق العامّ، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرّخة في 20 سبتمبر 2015.
4- المرسوم التّنفيذي 90-194، المتعلّق بتكوين الأعوان العموميين و تحسين مستواهم في المؤسّسات و الإدارات العمومية، المؤرّخ في 25 جويلية 2020، ج ر ج ج، العدد 34، المؤرّخة في 28 جويلية 2020
5- القرار الوزاري الصّادر عن وزير المالية المؤرخ في 17نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطّريقة الالكترونية، وكيفيات تسييرها، ج ر ج ج، العدد 21، المؤرّخة في 9 أفريل 2014.

المؤلفات

1- بعلي، محمد الصّغير، 2017 ، العقود و القرارات الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنّشر والتّوزيع.

الأطروحات

1- حمزة، عشّاش،2021، التّعاقد الإلكتروني في مجال الصّفقات العمومية في القانون الجزائري، قسم الحقوق، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العامّ، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

المقالات

1- بو عبد الله، ودان، محمّد البشير، مركان، دون سنة نشر، البوابة الإلكترونية للصّفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلّة المالية و الأسواق
2- حسين، عبد الرّحيم السّيد، 2009، الشّفافية في قواعد و إجراءات التّعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشّريعة والقانون، جامعة الشارقة، ع 39.
3- مراد، عمراني، قرانة، عادل، 2021، النّظام القانوني للبوابة الالكترونية للصّفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدّرسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 01.